وأزكاها عندي . ثم قال : قد قامت الصلاة . فتقدم النبي (ص) فأم أهل السماء ».[1]

وفي علل الشرائع للشيخ الصدوق بالإسناد إلى عمرو بن أذينة : عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) من حديث قال : « يا عمرو بن أذينة ! ما ترى هذه الناحية في أذانهم وصلاتهم ؟ فقلت : جعلت فداك ! إنهم يقولون : إنّ أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم . فقال : كذبوا والله ! إن الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم . وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه (ص) إلى سمائه سبعاً . أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فيها فرضه . . . »[2]

وعن علي (ع) : « أن رسول الله (ص) عُلّم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة »[3]

* همسة حول الأذان

المقصود هنا بيان مشروعية الأذان فقط ، لا بيان حدوده وقيوده . ولذلك ترى في حديث محمد بن الحنفية الاقتصار على مرة مرة لأن القصد بيان التشريع . أما بيان تحديد الأذان

---

(١) ـ معاني الأخبار ص : ٤٢

(٢) ـ علل الشرائع ص : ٣١٢

(٣) ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ١٦٤/١